مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (07) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة: 2023
OPEN ACCESS

المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت في التشريع المصري

The contractual responsibility of the Internet connection service provider in Egyptian legislation

د/ أحمد كمال رمضان جمعة شاهين*

كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، ahmed01282812614@Gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/11/09؛ تاريخ القبول: 2023/12/27

ملخص:

يتم تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت من خلال شخص فني قد يكون طبيعي أو معنوي، ويتمثل دور هذا الشخص في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة؛ وذلك بموجب عقود اشتراك معهم، فيتم هذا العقد بالتراضي بين مقدم الخدمة والمشترك، فيلتزم المشترك بسداد رسوم الاشتراك، وفي المقابل يلتزم مقدم الخدمة التزام بتحقيق نتيجة أن يُمكن المشترك من الدخول إلى الشبكة، فتنشأ المسئولية العقدية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن التعاقد مع المشترك؛ وتسبب نتيجة هذا الإخلال بضرر للمُشترك، كما نعتبر من وجهة نظرنا أن من أهم الأخطاء التي يرتكبها مقدمي خدمة الإنترنت عدم حجبه للإعلان المزعج؛ والذي يضيع على المشترك حقه في استغلال باقته من الإنترنت لاستعماله الشخصي؛ في إعلان مجبر على سماعه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، خدمة بالإنترنت، الالتزامات، الخطأ.

Abstract:

The Internet connection service is provided by a technical person who may be natural or legal, and the role of this person is to connect Internet users to the network. This is done according to subscription contracts with them. This contract is concluded by mutual consent between the service provider and the subscriber. The subscriber is obligated to pay the subscription fees, and in return the service provider is obligated to achieve the result of enabling the subscriber to access the network, so the contractual liability of the Internet connection service provider arises due to his failure to implement his emerging obligations. About contracting with the subscriber; The result of this violation causes harm to the subscriber. We also consider, from our point of view, that one of the most important mistakes committed by Internet service providers is not blocking annoying advertising. Which causes the subscriber to lose his right to use his Internet package for his personal use. In an advertisement he is forced to hear.

Keywords: responsibility, internet service, obligations, error.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

أصبح العالم كقرية صغيرة نتيجة لظهور شبكة الإنترنت وتطورها، وفي ظله بات استخدام هذه الشبكة مرتبطًا بشتى مجالات الحياة وأمورها اليومية، مما أدى إلى تعدد الجهات العاملة في مجال تقديم الإنترنت، وأصبحت تتنافس مع بعضها البعض لتوفير أقصى الإمكانيات لجذب أكثر عدد من العملاء والمستخدمين لشبكة الإنترنت، ولكي يتم الاتصال بالإنترنت يجب على العميل التعاقد على الخدمة مع مُقدمها، ومن خلال هذا التعاقد يتم تحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين، وتنشأ المسئولية العقدية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت نتيجة إخلاله بالتزام عقدي.

أهمية البحث: تقوم أهمية البحث من الأهمية التي يحتلها الإنترنت في عصرنا هذا وخاصة في ظل ظروف كورونا، فأصبحت الحياة إلكترونية، فالتعليم أصبح عن بعد، والتجارة، والتعاقد الإلكتروني ازداد انتشارا، وعليه احتلت الإنترنت أهمية قصوى لدى الشعوب النامية والمتقدمة، وعليه فمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت عند إخلاله بالتزاماته العقدية، قد يفوت فرصة على المشترك لبطء سرعة الإنترنت، أو بسبب تأخيره في توصيلها ومن هنا كانت أهمية هذا البحث.

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في التعريف بعقد خدمة الاتصال بالإنترنت، وبيان المسئولية العقدية لمقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت عن الأضرار التي تلحق بعملائهم في عقود خدمات الإنترنت نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم العقدية في هذه العقود، وذلك من خلال بيان الالتزامات المترتبة على مزودي خدمة الإنترنت وشروط تحقق مسئوليتهم.

خطة البحث: نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بعقد خدمة الاتصال بالإنترنت.

المبحث الثاني: المسئولية العقدية لمزودي خدمة الاتصال بالإنترنت.

المبحث الأول

التعريف بعقد خدمة الاتصال بالإنترنت

يعد عقد خدمة الاتصال بالإنترنت من أهم العقود في عصرنا هذا، ولاسيما في ظل أزمة كورونا؛ فبسببها أصبحت معظم التعاملات عن بعد، مما أدى إلى إجبار من لا يستخدم الإنترنت أن يتعامل به حتى يقضي حاجاته أو تعاملاته اليومية، لذلك كان يجب علينا قبل أن نخوض في الحديث عن المسئولية العقدية لمقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت أن نعرض لتعريف عقد خدمة الاتصال بالإنترنت، وأهم خصائصه، وتكييفه القانوني، وأن نعرف من هو مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، وذلك من خلال مطلبين يعالج الأول المقصود بعقد خدمة الاتصال بالإنترنت وأطرافه، ويقف الثاني على صفات عقد خدمة الاتصال بالإنترنت وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف عقد خدمة الاتصال بالإنترنت وأطرافه

في الحقيقة أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت يكون بين طرفين العميل ومقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، وهذا العقد له عدة مسميات مختلفة فيطلق عليه عقد الاشتراك في الإنترنت، وعقد توريد الدخول، وعقد الدخول إلى الشبكة[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد خدمة الاتصال بالإنترنت

لم يتفق الفقهاء كعادتهم على تعريف محدد لعقد خدمة الاتصال بالإنترنت، فمنهم من عرفه بأنه عقد بين شخص–في الغالب شخص اعتباري– الذي يوفر للمستهلك الراغب في استعمال الشبكة خدمة الاشتراك، أي يخوله منفذ الدخول إلى شبكات الإنترنت[2]، وعرفه آخر بأنه العقد المبرم بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك والعميل الراغب في استعمال الشبكة، ويؤدي هذا العقد إلى إلحاق العميل بالشبكة من الناحية الفنية مقابل سداد مبلغ معين يسمى الاشتراك[3]، وعرفه آخر بأنه "العقد المبرم بين شخصين(أشخاص طبيعية أو اعتبارية) يلتزم فيه مورد الخدمة بتحقيق اتصال المستخدم بالإنترنت وتوفير الأدوات الفنية نظير أجر (اشتراك) [4].

في الحقيقة أن هذه التعريفات غير دقيقة وليست جامعه، كما أنها طويلة فمنها من ذكر في تعريفه بالتزام مقدم خدمة التوصيل بالإنترنت بتوفير خدمة الاشتراك فقط، ولم يذكر باقي التزاماته، كما لم يذكر التزامات العميل وهي دفع الاشتراك، والتعريف الثاني اقتصر مقدم خدمة توصيل الإنترنت بشخص اعتباري (الشركة) على الرغم من أنه قد يكون شخص طبيعي، ولم يذكر سوى التزامه بتوصيل خدمة الإنترنت، والثالث وهو أفضلهم كونه ذكر الشخص سواء طبيعي أو اعتباري، لكنه لم يكن

جامع. وعليه نرى أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت بأنه (العقد الذي يبرم بين شخصين (طبيعي أو اعتباري) يلتزم بموجبه مقدم الخدمة بتحقيق اتصال العميل بالإنترنت بالسرعة المتفق عليها وتوفير الأدوات الفنية مقابل أجر).

الفرع الثاني: أطراف عقد خدمة الاتصال بالإنترنت: يبرم عقد خدمة الاتصال بالإنترنت بين طرفين: الطرف الأول: قد يطلق عليه مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، أو مزود الخدمة، أو مقدم الخدمة، أو متعهد الوصول، أو متعهد الخدمة، أو مورد الخدمة[5]، والطرف الثاني: قد يسمى العميل، أو المستخدم، أو المشترك.

أولا:تعريف مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت: عرف القانون مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، ولم يتفق الفقه على تعريف موحد له.

أ–تعريف مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت في القانون: عرف **المشرع المصري** مقدم خدمة الاتصال الإنترنت بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها، ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة"[6]. وعرفه **المشرع الكويتي** بأنه "شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت ومراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها سواء إن كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل"[7]. بينما في **المشرع الفرنسي** عرف مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بأنه الشخص الذي يقوم بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتبات أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور، سواء بمقابل أو بدون مقابل[8]، وعرفه قانون البريد والاتصالات عن بعد الفرنسي مقدم خدمات الاتصالات العامة عبر الإنترنت بأنه أي شخص يتيح المحتوى أو الخدمات أو التطبيقات المتعلقة بالاتصال للجمهور عبر الإنترنت، أو هو من يقوم بالتخزين للإشارات والكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع من الأنواع المشار إليها ضمن المادة 2/1 [9].

يتضح لنا مما سبق أن التشريع الفرنسي والتشريع المصري متفقين، وأن الوصف الذي نص عليه كل منهما يتطابق مع طبيعة عمل مقدم خدمة توصيل الإنترنت، والذي بموجبه يقوم مقدم الخدمة من خلال عقد تقديم الخدمة بإيصال المشتركين بشبكة الإنترنت، وتأمين الاحتياجات والمعدات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وإعادة توجيهها، وذلك بشرط أن يتعهد المستخدمون أو العملاء بتنفيذ شروط التعاقد، فهو عقد تقديم خدمات بوسيلة إلكترونية، موضوعها بيانات أو معلومات تنساب عبر شبكة الاتصال عن بعد[10]، من خلال برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال ما بين جهاز الكمبيوتر وشبكة الإنترنت[11].

ب–تعريف مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت عند الفقه: لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد له فمنهم من عرفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الشبكة بموجب عقد اشتراك بتزويدهم بالوسائل الفنية للالتحاق بالشبكة"[12]، ولقبه آخر بلقب متعهد الوصول وعرفه بأنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي، يستغل شبكات الاتصال عن بعد في سبيل إيصال عملائه بشبكة الإنترنت، وذلك بموجب عقد تقديم خدمات الدخول"[13].

وعرفه آخر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الإنترنت، ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة، ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبون بها، والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية"[14]. يتضح من التعريفات السابقة أنها ليست جامعه، كما أنها غير دقيقة، وأنها طويلة. لذلك نرى أن مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت هو (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة الاتصال بالإنترنت للجمهور بموجب عقد اشتراك).

ثانيا–تعريف المشترك أو العميل: المشترك أو العميل هو الطرف الثاني في العقد وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على خدمة الاتصال بالإنترنت مقابل التزامه بدفع الاشتراك.

يتضح لنا مما سبق أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت هو عقد يبرم بين طرفين: الطرف الأول: مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت ومهمته هي تقديم خدمة الدخول إلى الإنترنت، وتزويد المشتركين بمفاتيح الدخول، سواء بطريقة مفتوحة أو عن طريق كلمة سر، أو بريد إلكتروني، والطرف الثاني: هو المشترك وهو الذي يرغب في الاتصال بشبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: صفات عقد خدمة الاتصال بالإنترنت وطبيعته القانونية: لكل عقد مجموعة من الخصائص يتصف بها عن غيره من العقود، أو يشتبه بها معهم فهنا يسهل على الفقه تكييفه القانوني، ولاسيما إذا كان عقد غير مسمى مثل عقد خدمة الاتصال بالإنترنت الذي نحن بصدده.

الفرع الأول: صفات عقد خدمة الاتصال بالإنترنت: يتصف عقد خدمة الاتصال بالإنترنت بأنه **ينعقد بمجرد القبول والإيجاب** أي أنه **عقد رضائي** لا يتطلب شكل معين لانعقاده[15]، كما أنه **ملزم للجانبين** فهو ملزم لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بأن يلتزم بتنفيذ التزاماته، وملزم أيضًا للمشترك أو العميل الذي يطلب هذه الخدمة بأن يلتزم بدفع الاشتراك[16]، كما أنه عقد من **عقود المعاوضة** كون المشترك يدفع مقابل اشتراكه[17]، كما أنه من العقود **غير المسماة** حيث لم يضع المشرع قواعد خاصة تحكمه، كما أنه عقد زمني لأنه عقد مستمر التنفيذ والذي يكون الزمن عنصر جوهري فيه[18]، وأنه **عقد إذعان** كون المشتركون يسلمون بشروط الشركات مقدمة الخدمة ولا يستطيع المشترك تعديل الشروط المطبوعة[19]؛ وحيث أصبحت خدمة توصيل الإنترنت أحد الخدمات الضرورية للجمهور لاسيما في ظل أزمة كورونا، وكون شركات الاتصالات هي محتكرة الخدمة،

كما أن عقد الاشتراك بخدمة الإنترنت **يتسم بالطابع التجاري** في حالة لو كان المشترك بالخدمة تاجر ويهدف من اشتراكه في الخدمة أن يدخلها ضمن مشروعه التجاري، أما في حالة المشترك يستخدم الخدمة استخدام شخصي ليس بغرض التجارة فهنا يكون العقد مختلط[20] كون مورد الخدمة تاجر والمشترك غير تاجر يتضح لنا أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت يتميز بخصائص خاصة وهي أنه **عقد من عقود الإذعان**.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد خدمة الاتصال بالإنترنت: خصائص عقد خدمة الاتصال بالإنترنت قد تقترب في بعض الأحيان من خصائص غيره من العقود، وعندئذ قد يقع الخلط فيما بينها، ونظرًا لأن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت لم ينظمه المشرع بقواعد قانونية خاصة، أدى ذلك لاختلاف الفقهاء فمنهم من اعتبره عقد إيجار، وآخر اعتبره عقد مقاولة، وآخر اعتبره عقد ذو طبيعة خاصة.

أولا: الرأي الأول[21]: اعتبر البعض من الفقه أن عملية تقديم خدمة الإنترنت بأنها **عقد إيجار**، وذلك على أساس أن مقدمي الخدمة يؤجر مساحة من خادمة لتخزين وإيواء مواقع الويب، وذلك بمقابل مادي مع احتفاظه بملكية البرامج المعلوماتية والجهاز الخادم، لكن هذا الرأي كان محل نقد لأن عقود خدمة الاتصال بالإنترنت تتمتع بطبيعة معنوية، فلا يمكن تسليم المشترك خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت تسليمًا ماديًا لمقدم هذه الخدمة في نهاية العقد مثل عقد الإيجار؛ وعليه لا يمكن تطبيق فكرة الاسترداد المادي للمأجور في عقد خدمة الاتصال بالإنترنت، كما لا يمكن إلزام مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بمنع الغير من التعرض للمشترك في الانتفاع بالشيء المتعاقد عليه؛ كونه يقدم نفس الخدمة لعدة مشتركين وبنفس الشبكة، بينما المؤجر ملزم بذلك في عقد الإيجار[22].

ثانيا: الرأي الثاني: البعض الآخر من الفقه[23] كييف عقد خدمة الاتصال بالإنترنت بأنه **عقد مقاولة**، ويستند هذا الرأي إلى أن الالتزامات التي يرتبها عقد خدمة الاتصال بالإنترنت تتطابق مع الالتزامات التي يرتبها عقد المقاولة على كلا من أطرافه، ولاسيما أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت محله عمل يتمثل بتقديم خدمة، كما يقوم مقدم خدمة الاتصال بهذا العمل برقابته وإشرافه هو ومستقلا عن رب العمل.

لكن انتقد هذا الرأي بحجة أن المقاول في عقد المقاولة يقوم بعمل مادي، أما عمل مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت يقوم بتقديم خدمة توصيل شبكة الإنترنت للمشتركين وهذا الأمر لا يعتبر عمل مادي[24]، كما يستند على أن الأجر في عقد المقاولة يحسب على أساس أهمية العمل الذي يقدمه المقاول لرب العمل، بينما في عقد خدمة الاتصال بالإنترنت يكون سعر الاشتراك ثابت للكل، كما أن الأجر في عقد المقاولة لا يشترط ذكره صراحة بينما رسم الاشتراك يحدد من قبل مقدم الخدمة ولا دور

للمشترك في تحديده، كما أن الأجر في عقد المقاولة قد يكون نقدا أو أي بدل أخر بينما مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت لا يتقاضى غير النقود [25].

ثالثا: الرأي الثالث: يرى هذا الجانب من الفقه بأن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت بأنها **عقود ذات طبيعة خاصة** وتستمد أحكامها من بنود العقد الذي يتوافق عليه الطرفين [26].

ونحن نعتقد أن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع والذي يرى أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت عقد مقاولة، ونرد على من ينتقد هذا الرأي بحجة أن عقد المقاولة يرد على عمل مادي وأن الأجر يكون على حسب أهمية المقاولة، وأن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت لا يعتبر عمل مادي وأجره ثابت، ونقول له أن عقد المقاولة لا يرد على عمل مادي فقط، ولكن قد يرد على عمل ذهني مثل أصحاب المهن الحرة (الطبيب، المحامي، المهندس،،،،،)، لكن العبرة في عقد المقاولة ليست بطبيعة العمل الذي يعمله مادي أم غير مادي، وإنما العبرة في عقد المقاولة بأن المقاول يتمتع بالإدارة والإشراف من عدمه؛ فإذا تمتع المقاول بهذا الحق أصبح عقد مقاولة وإذا لم يتمتع به أصبح عقد عمل أو غيره من العقود، فالمقاول هو (الشخص الذي يعهد إليه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا تحت إدارته وإشرافه مقابل بدل يلتزم به ربّ العمل) [27]، وعليه فإن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت هو عقد مقاولة كون مقدم هذه الخدمة يتمتع بالإدارة والإشراف والاستقلال عن المشترك الذي بمثابة رب العمل.

وعليه نوصي المشرع المصري أن يتصدى لما قد يحدث من مشاكل، وذلك بوضع نصوص قانونية وسن تشريعات تعالج مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت، وتحديد مراكزهم، حتى يتسنى للطرف المتعاقد أو الغير المضرور المطالبة بحقوقه، وليتمكن من الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر وما الم به من خسائر، ومع هذا القصور التشريعي لابد لنا للاحتكام للقواعد العامة في القانون المدني لتحديد الطبيعة القانونية لالتزامات مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الاتصال بالإنترنت

بمجرد انعقاد العقد ما بين مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت، والمشترك أو العميل؛ ينتج عن هذا العقد عدة التزامات على كل منهما، فسوف نعرض هذا المبحث من خلال المطلب الأول المنظم لالتزامات مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت، والمطلب الثاني المتناول: الأحكام القانونية لقيام المسئولية العقدية لمزودي خدمة توصيل الإنترنت.

المطلب الأول: التزامات مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت: يقع على عاتق مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت عدة التزامات على رأسها التزامه بتمكين العميل من الدخول إلى شبكة الإنترنت كونه هو الهدف الأساسي من إبرام العقد، وغيرها من الالتزامات نتناولها وفق ما يلي:

الفرع الأول: تمكين العميل من الاتصال بالإنترنت وضمان جودته: أول التزام جوهري وأساسي يقع على عاتق مزود خدمة توصيل الإنترنت هو تمكين العميل من الدخول إلى شبكة الإنترنت والاستفادة من مميزاتها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هذا الالتزام التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ يسأل مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت مسئولية عقدية في حالة إذا لم يمكن المشترك من الدخول إلى الشبكة، وبنفس السرعة المتفق عليها معه، ولا يكفي إثبات مقدمي الخدمة أنه بذل الجهد الكافي لتقديم الخدمة؛ كونه التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، كما يُسأل مقدمي الخدمة مسئولية عقدية عن كل تأخير أو انقطاع للإنترنت ولو كان لفترة قصيرة، إلا أن يثبت أنه كان ناتج عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة[28].

كما يقع على عاتق مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت التزام آخر بالإضافة لتمكين المشترك من الاتصال بالإنترنت، وهو ضمان جودة هذا الاتصال، وهذا الالتزام التزام بتحقيق غاية، وليس ببذل عناية، طالما كان لمقدم خدمة الاتصال السيطرة على العوامل الفنية التي تؤثر في جودة الاتصال؛ وعليه كل بطء في خدمة الإنترنت مخالف للسرعة المتفق العميل عليها مع مقدمي هذه الخدمة يكون الأخير مسئولا عنها، ولا يكفي ادعائه أنه قد بذل العناية اللازمة إلا في الحالات التي يكون تحقيق الجودة خارج عن إمكانيته[29].

الفرع الثاني: الالتزام برقابة المضمون الإلكتروني وتبصير المشترك: يقع على عاتق مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت برقابة المضمون الإلكتروني، فيجب عليهم أن يلتزموا بتزويد المشتركين ببرامج تنقية الخدمات، ويلتزم بتزويدهم بالتدابير اللازمة لمواجهة ما يعرف بالمواقع المرآة، ويتخذ التدابير المناسبة التي يتخذها مهني يقظ مثله؛ وذلك من أجل استبعاد المواقع التي تبدو غير مشروعه، ويتوقف ذلك على درجة كفاءة الوسائل الفنية لدى موردي هذه الخدمة [30]، لكن الالتزام بتنقية المضمون الإلكتروني ليس التزام

عام بممارسة الرقابة الدقيقة لمضمون المعلومات؛ لكنه التزام بممارسة رقابة عشوائية وانتقائية، وهذا ما قضت به محكمة الأمور المستعجلة الفرنسية "بعدم التزام متعهد الوصول بالمراقبة الفعلية للمضمون المعلوماتي الذي يعبر من خلاله" [31].

وعلى الرغم من ذلك نوصي المشرع المصري بضرورة سن قوانين تلزم كل من يريد مزاولة مهنة تقديم خدمات توصيل الإنترنت للمشتركين، بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الماسة بالأمن بالوسائل المختلفة، نظرًا لأن الجماعات الإرهابية تكونت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإيقاع الجزاء على مخالفة هذا الالتزام.

كما يلتزم مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت بتبصير المشترك، والتبصير هنا لا يقتصر على إعلام المشترك أو نصحه وإرشاده فقط، بل يشمل التعاون معه لحل مشاكله التي تعرقله في الوصول للشبكة، وفي الحقيقة لا توجد نصوص تشريعية تتعرض لوجود هذا الالتزام، إلا أن هناك سندًا قانونيًا لهذا الالتزام من خلال النصوص القانونية التي تحكم المسئوليَّة العقدية، وذلك في نص المادة (2/148) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "**لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام**"، فبموجب هذا النص يستطيع القاضي أن يضيف شيئًا جديدًا لم تتناوله الإرادة المشتركة للمتعاقدين صراحة داخل بنود التعاقد، وهذا الشيء يعتبر من مستلزمات العقد وفقًا لعوامل يسترشد بها القاضي، من أهمها طبيعة الالتزام في أحكامه التكميلية والمفسرة للعرف والشروط المألوفة والعدالة[32].

وعليه من المفترض أن مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت محترف لذا يفترض به العلم بكل تفاصيل وكافة ظروف الخدمة التي يجهلها المشترك، فيلتزم مقدم هذه الخدمة بضرورة تبصير عملائه باحترام حقوق الغير[33]، فيلتزم مقدمي خدمة توصيل الإنترنت بالنصيحة والمعلومات لكل مشترك يرغب في الدخول إلى الشبكة، بأن يقوم بإبلاغ المشترك بضرورة احترام القوانين والأعراف وقواعد السلوك عند استخدام الشبكة.

كما يقترح علي المشتركين استخدام وسائل فنية معينة لمنع الوصول للمواقع الإلكترونية المشبوهة، والإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة، كما يلتزم مقدمي خدمة توصيل الإنترنت بالمساعدة الفنية والمشاكل المتوقع حدوثها وتزويدهم بالمعلومات عن كيفية التصرف مع إمدادهم ببيانات للاتصال والمساعدة الفنية[34]

كما يلتزم مقدمي هذه الخدمة بإعلام مستخدمي الشبكة بالبيانات وإعطاء المشترك كلمة السر واسم المستخدم، ليتمكن من الدخول إلى الشبكة وأن يبصره بطريقة استخدامها، وينصحه بعدم ترك خطه مفتوحا دون غلق، كما يجب على مقدمي خدمة توصيل الإنترنت توفير خط ساخن وبصورة مجانية وبأقصى سرعة، والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم. ونظرًا لأهمية هذا الالتزام نوصي المشرع المصري بالإسراع في وضع نص تشريعي يكرس التزامًا عامًا بالتبصير يقع على كل مهني، ويغطي المرحلتين السابقة للتعاقد واللاحقة له على حد سواء.

الفرع الثالث: الحفاظ على سرية بيانات العملاء وعدم التمييز بينهم: يلتزم مزودي خدمة الاتصال بالإنترنت الحفاظ على سرية بيانات المشتركين هو التزام سلبي بالامتناع عن عمل ويتطلب بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، ويجب أن يشمل الالتزام بسرية بيانات المشتركين سواء الطبيعيين أو المعنويين دون تمييز، فلا يتم الإفشاء عن بيانات المشترك إلا بموافقته أو بناءً على طلب من الجهات الرسمية[35]، ويلتزم أيضًا مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت بأن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات المرسلة والمستقبلة عن طريق شبكة الاتصالات التابعة له، كما يلتزم بعدم السماح لأي شخص من العاملين لديه أو من التابعين له أو من غيرهم الاطلاع عليها أو التصنت عليها أو تسجيلها[36].

ومن أهم القوانين العربية على الإطلاق ما نص عليه قانون تنظيم الاتصالات العماني عندما نص على "يلتزم موفر الخدمات على شبكة الإنترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها، أو الكشف عنها، أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة"، ويعتبر الالتزام بالحفاظ على أسرار العملاء التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية[37].

لذلك نوصي المشرع المصري بالنص على التزام مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت بأن تلتزم باستعمال المعلومات الشخصية للمشتركين في الأغراض المشروعة التي جمعت هذه البيانات من أجلها فقط، ولا يسمح له الحفاظ بهذه البيانات فترة أطول مما هو لازم لذلك الغرض الذي جمعت من أجله وهي مدة العقد.

كما يلتزم مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت بعدم التمييز ما بين العملاء، فلا يحتج مثلا بأن منطقة ما نائية ستكلفه أبراجا وأجهزة باهظة الثمن على الرغم من أن ساكنيها قلة قليليه ولن تجدي الأرباح الكافية منهم[38]. لذلك نرى حتى لا نظلم مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت من خلال تحملهم تكلفة باهظة لن تجدي أرباح، ولا نظلم من يعيشون في مناطق نائية بتهميشهم وعدم وصول الإنترنت إليهم، أن تقدم وزارة الاتصالات الدعم المادي لهذه المناطق بتقديم الأبراج والأجهزة اللازمة لتوصيل الشبكة إليهم.

الفرع الرابع: التزام مزود خدمة الاتصال بالإنترنت بحجب الإعلانات المزعجة: الإعلان المزعج في الحقيقة لم يكتب عنه أحد من الفقهاء، ولم ينص عليه أي قانون وهو (ظهور نوافذ منبثقة أثناء ولوج الشخص إلى هذه الصفحة فيتم نقله إلى صفحة أخرى بدون الحصول على موافقته بهدف الإعلان عن خدمه أو منتج)، ويؤثر ذلك تأثيرًا سلبيًا على الشخص المستخدم للإنترنت، فيؤثر على الشخص المستخدم سلبيًا من خلال قطع حبل أفكاره فمثلا لو طالب يشاهد على اليوتيوب محاضره مسجله فعند ظهور هذا الإعلان يقطع تركيز الطالب، ومن ناحية أخرى يضيع على المشترك حقه في استغلال باقته للإنترنت بشكل كامل.

لذلك نوصي المشرع العربي بالنص في قوانينه، أو من خلال بنود العقد على التزام جديد يفرض على مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت وهو حجب الإعلان المزعج، أو عدم انبثاق الإعلان المزعج إلا بعد موافقة المشترك إما أثناء التعاقد أو أثناء المشاهدة، وهذا في حد ذاته ضمان لحماية المشترك في خدمة الإنترنت والحفاظ على حقوقه.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لقيام المسئولية العقدية لمزودي خدمة توصيل الإنترنت: إن عدم قيام مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليهم؛ يترتب عليه أن يكون مخلًا بالتزاماته، وتتعدد صور الإخلال بتعدد الالتزامات المفروضة عليه؛ وذلك عند إخلاله بأي منها فتقوم مسئوليته العقدية إذا أخل بالتزام عقدي[39].

الفرع الأول: شروط قيام المسئولية العقدية لمزودي خدمة الاتصال بالإنترنت: يشترط لقيام المسئولية العقدية لمزودي خدمة الاتصال بالإنترنت توافر ثلاثة أركان وتتمثل بتوافر **الخطأ** من جانب مقدم خدمة توصيل الإنترنت، و**ضرر** يصيب العميل أو المشترك، **وعلاقة سببية** بين الضرر الذي أصاب المشترك والخطأ العقدي المتمثل بالإخلال بالتزام عقدي من جانب مقدم خدمة توصيل الإنترنت، فالمسئولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد صحيح واجب التنفيذ، ووجود إخلال بالالتزام الناشئ عن العقد، وضرر أصاب أحد طرفي العقد نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالتزامه[40].

وعليه يلزم لقيام المسئولية العقدية أن يوجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث إن قيام المسئولية العقدية تقتضي وجود علاقة سببية منطقية مباشرة بين الضرر الذي يطالب الدائن بالتعويض عليه، وبين الفعل أو الخطأ المسبب للضرر والمتمثل في الإخلال بتنفيذ التزام تعاقدي[41]، فلا يكفي إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزاماته لافتراض وقوع الضرر، لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر فلا مسئولية بدون ضرر ولو تحقق الخطأ[42]. الضرر شرط لقيام المسئولية المدنية فلا مسئولية بدون ضرر، فقيام المسئولية مرتبط وجودا وعدما بالضرر، والضرر العقدي هو ما يصيب الدائن من خسارة نتيجة لعدم تنفيذ المدين للالتزام العقدي، وتتجسد الخسارة في وجهين إما ضرر مادي يصيب الذمة المالية للدائن ، أو ضرر معنوي[43].

الفرع الثاني: بعض صور الخطأ لمزود خدمة الاتصال بالإنترنت: يوجد عدد من الالتزامات تقع على عاتق مزود خدمة توصيل الإنترنت، كما عرضنا سابقًا ففي حالة إخلاله بأي منها يسأل مسئولية عقدية، وسوف نعرض أمثلة لصور الخطأ لإخلال مقدم خدمة التوصيل بالتزاماته العقدية على النحو التالي:

أولا–التأخير في تقديمه الخدمة وبطء السرعة على خلاف المتفق عليه: تنشأ المسئولية العقدية لمقدمي خدمة توصيل الإنترنت بسبب تأخيره في تقديم خدمة توصيل الإنترنت عن الوقت المتفق عليه[44]؛ وهو ما قد يسبب أضرارً للعميل كتفويت فرصة ما عليه أو تأخيره في إنجاز أعماله[45] المتعلقة بالإنترنت ولاسيما في ظل أزمة كورونا التي أصبحت بسببها معظم التعاملات تتم عن بعد.

لذلك نوصي بإدراج بند في بنود عقد الاشتراك شرطًا جزائيًا عن التأخير في تقديم الخدمة. كما تثور المسئولية العقدية لمقدم خدمة توصيل الإنترنت بسبب بطء السرعة على خلاف المتفق عليه مع المشترك، وهو الإخلال الأكثر اقترافا من قبل مقدمي خدمة توصيل الإنترنت، والراجع إلى ضعف الشبكة، وكثرة عدد المشتركين أمام السرعة المتاحة لمقدم الخدمة وليس لسبب أجنبي.

ثانيا–تقديم خدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وعدم التجهيز الفني: يعتبر مزود خدمة الاتصال بالإنترنت مخلاً بالتزامه حالة تقديمه خدمات مخالفه للنظام العام والآداب، وهذا الحل للقضاء على المواقع الإباحية، كما يسأل عن عدم التزامه بتوفير الوسائل الفنية التي تمكن العميل من الدخول إلى الشبكة، أو يمتنع عن إصلاح أي خلل في أدوات التقنية أو أجهزة إرساله وشبكته(46).

ثالثا– زيادة أسعار خدمات الاتصال أو الخطأ في الفواتير عدم الرد على الخط الساخن: تتولى هيئة تنظيم الاتصالات تحديد أسعار خدمات توصيل الإنترنت، ويحدث في الواقع العملي أن يقع مقدمو خدمة توصيل الإنترنت في أخطاء مخلة ومتواترة في مبالغ الفواتير، كما ينبغي أن لا تتأخر الفاتورة لأكثر من شهر حتى لا تتراكم على العميل إلا بموافقته، كما يعد عدم رد مقدم خدمة توصيل الإنترنت على الخط الساخن إخلالً بالتزاماته العقدية(47).

رابعا–نشر وإفشاء معلومات عن المشترك واتصالاته: من أهم صور إخلال مقدم خدمة توصيل الإنترنت نشر وإفشاء بيانات واتصالات العميل دون وجه حق، ويتحقق الإفشاء ولو كان لشخص واحد، بأية وسيلة كانت كتابة أو شفهتا، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء تم الإفشاء بجزء من المعلومات أو كلها(48).

الخاتمة: من خلال معالجة لموضوع الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج:

1–تبين لنا أن التشريع الفرنسي والتشريع المصري متفقين في أن الوصف الذي نص عليه كل منهما يتطابق مع طبيعة عمل مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت، والذي بموجبه يقوم مقدم الخدمة من خلال عقد تقديم الخدمة بإيصال المشتركين بشبكة الإنترنت، وتأمين الاحتياجات والمعدات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وإعادة توجيهها.

2–تبين لنا أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت هو عقد يبرم بين طرفين: الطرف الأول: مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت ومهمته هي تقديم خدمة الدخول إلى الإنترنت، وتزويد المشتركين بمفاتيح الدخول، والطرف الثاني: هو المشترك وهو الذي يرغب في الاتصال بشبكة الإنترنت.

3–تبين لنا أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت أنه عقد من عقود الإذعان.

4-تبين لنا أن عقد خدمة الاتصال بالإنترنت هو عقد مقاولة.

5-تبين لنا أن مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات العقدية وجميعها التزامات بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

6-تبين لنا أنه في حالة إخلال مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بأي التزام يقع على عاتقه بسبب العقد؛ وترتب عليه ضرر للعميل مع وجود علاقة سببية بين خطأ مقدم الخدمة وضرر العميل يسأل مقدم الخدمة مسئولية تعاقدية.

الاقتراحات:

1-نقترح على المشرع المصري أن يتصدى لما قد يحدث من مشاكل، وذلك بوضع نصوص قانونية وسن تشريعات تعالج مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت.

2-نقترح على المشرع المصري أيضا بالنص على التزام مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت بأن تلتزم باستعمال المعلومات الشخصية للمشتركين في الأغراض المشروعة التي جمعت هذه البيانات من أجلها فقط، ولا يسمح له الحفاظ بهذه البيانات فترة أطول مما هو لازم لذلك الغرض الذي جمعت من أجله وهي مدة العقد.

3-نقترح على المشرع المصري بالإسراع في وضع نص تشريعي يكرس التزامًا عامًا بالتبصير يقع على كل مهني، ويغطي المرحلتين السابقة للتعاقد واللاحقة له على حد سواء.

4-نقترح على المشرع المصري بضرورة سن قوانين تلزم كل من يريد مزاولة مهنة تقديم خدمات توصيل الإنترنت للمشتركين، بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الماسة بالأمن بالوسائل المختلفة، نظرًا لأن الجماعات الإرهابية تكونت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإيقاع الجزاء على مخالفة هذا الالتزام.

5-نقترح على المشرع العربي بالنص في قوانينه، أو من خلال بنود العقد على التزام جديد يفرض على مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت وهو حجب الإعلان المزعج، أو عدم انبثاق الإعلان المزعج إلا بعد موافقة المشترك إما أثناء التعاقد أو أثناء المشاهدة.

6-كما نقترح بإدراج بند في بنود عقد الاشتراك شرطًا جزائيًا عن التأخير في تقديم الخدمة.

7-ونقترح على المشرع المصري بوضع نصوص قانونية خاصة ومتوازنة ترسو فيها النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت من حيث تحديد طبيعة عملهم والتزاماتهم ومسئوليتهم.

8-كما نقترح بدعوة المؤسسات الإعلامية نحو نشر الثقافة القانونية المتعلقة بمجال الإنترنت.

9-نقترح على الدولة بزيادة الندوات والمؤتمرات لزيادة الوعي القانوني بمسئولية مقدمي خدمات الإنترنت.

10-نقترح على المشرع المصري بتفعيل نص المادة الثانية من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10لسنة2003م، والتي تحمي حقوق المستخدمين؛ كون أن الواقع العملي يقول أن حقوق المستخدمين مهدورة سواء عن أداء الخدمة أو عند قطعها.

11-نقترح على المشرع المصري بإجبار شركات توريد خدمة توصيل الإنترنت تعويض عملائها عن أي أضرار تلحق بهم نتيجة لتوقف الخدمة أو انقطاعها أو حتى سوء أدائها ولا تعفى هذه الشركات من المسئولية إلا بسبب القوة القاهرة أو سوء استخدام من العميل.

المراجع

1-إبراهيم حامد الطنطاوي: التجارة الإلكترونية، المكتبة الإلكترونية، مصر، 2003.

2- أحمد محمد عطيه: التأمين من المسئولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

3-أسامة أبو الحسن مجاهد: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا-مصر-الأردن-دبي-البحرين، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007

4-_____التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2005م.

5-أسامه أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م.

6- سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

7-فاروق محمد الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002م.

8-فؤاد الشعيبي: التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014

9-عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

11-المستشار/ عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئوليَّة المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1989

12-محمد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

13-نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020م.

ثانيًا: المقالات والأبحاث:

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض تفويت الفرصة، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، مج10، ع3، 1986م.

2- أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي جامعة آل البيت، مجلد13، عدد9، 2007م.

3-أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمة الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، عدد22، 2010م.

4-عبد السلام أحمد على بني حمد: تأصيل المسئولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد45، عدد4، ملحق4، 2018م.

5-طاهر شوقي محمد مؤمن: خدمة الاتصال بالإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، عدد52، 2012م.

6-يوسف التبر: التوقيع الإلكتروني والمسئولية المدنية لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، مجلة الفقه والقانون، عدد21، 2020م.

ثالثًا: الرسائل والمذكرات العلمية:

1- أحمد كمال رمضان شاهين: المسئولية المدنية للمقاول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019م.

2- آيه عارف توفيق المجالي: المسئولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، 2015م.

3- جمعي فريحة: المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة، 2018م.

رابعًا: القوانين:

1-القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948م.

2-القانون رقم 10 لسنة 2003م الخاص بتنظيم الاتصالات المصري.

3-القانون رقم 70 لسنة 2002 الكويتي الخاص بأسس وضوابط التراخيص.

4-قانون الاتصالات الفرنسي رقم 669-2004 المؤرخ في 9يوليو 2004م.

5-قانون الاتصالات الفرنسي، رقم 1321-2016م المؤرخ في 2016/10/7م.

6- القانون المدني الفرنسي بآخر التعديلات في 2019/3/23م الصادر في 2019/4/6م.

خامسًا: الأحكام القضائية:

2-نقض مدني مصري: 1990/1/16م، طعن3070، سنة57ق، مكتب فني41.

3-نقض مدني مصري: 2016/11/20م، طعن12205، سنة84ق.

4-نقض مدني مصري: جلسة 2009/1/13م، طعن11101، سنة77ق.

5-نقض مدني مصري: 2003/12/24م، طعن3099، سنة72ق، مكتب فني54.

الهوامش

(1) انظر استأذنا المرحوم د/ محمد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص22، د/ أسامه أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص111، د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص55

(2) انظر د/ أسامه أحمد بدر: المرجع السابق، ص112.

(3) انظر استأذنا المرحوم د/ محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص22.

(4) انظر د/ طاهر شوقي محمد مؤمن: خدمة الاتصال بالإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، عدد52، 2012م، ص368.

(5) انظر أ/ جمعي فريحة: المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة، 2018م، ص8.

(6) انظر المادة (10) من القانون رقم 10 لسنة 2003م الخاص بتنظيم الاتصالات المصري، الجريدة الرسمية، العدد (5) مكرر (أ) 2003/2/4م.

(7) انظر المادة من القانون رقم 70 لسنة 2002 الكويتي الخاص بأسس وضوابط التراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت.

(8) انظر المادة (1/2) من قانون الاتصالات الفرنسي والمعدلة بالمادة (27) بالقانون 669-2004 المؤرخ في 9يوليو 2004م.

(9) انظر المادة 23 من قانون الاتصالات الفرنسي، المعدلة بالمادة (68) بالقانون 1321-2016م المؤرخ في 2016/10/7م.

(10) انظر د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص22.

(11) انظر د/ أسامة أبو الحسن مجاهد: المرجع السابق، ص55.

(12) انظر أستاذنا المرحوم د/ محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص209.

(13) انظر د/ أحمد قاسم فرح: النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي جامعة آل البيت، مجلد13، عدد9، 2007م، ص343.

(14) انظر د/ سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص298.

(15) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020م، ص67.

(16) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص77.

(17) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص81.

(18) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص87.

(19) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص75ومابعدها.

(20) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص60ومابعدها.

(21) انظر على سبيل المثال د/ عبد السلام أحمد على بني حمد: تأصيل المسئولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن، مجلد45، عدد4، ملحق4، 2018م، ص342.

(22) انظر د/ أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمة الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، عدد22، 2010م، ص57، أ/ آيه عارف توفيق المجالي: المسئولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، 2015م، ص22.

(23) انظر د/ فاروق محمد الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص20، فؤاد الشعيبي: التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص139، د/ أحمد قاسم فرح: المرجع السابق، ص331،

(24) انظر أ/ آيه عارف توفيق المجالي: المرجع السابق، ص26ومابعدها.

(25) انظر د/ البقلي: النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت، ص209ومابعدها.

(26) انظر أ/ آيه عارف توفيق المجالي: المرجع السابق، ص27.

(27) انظر رسالتنا للدكتوراه التي بعنوان المسئولية المدنية للمقاول، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2019م، ص7. فقد قضت محكمة النقض المصرية بـ "أن تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة هو بتوافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لإشراف ربّ العمل ورقابته". انظر نقض مدني مصري: 1990/1/16م، طعن3070، سنة57ق، مكتب فني41، ج1، ص167، ق35، نقض مدني مصري: 2016/11/20م، طعن12205، سنة84ق.

كما فَرقت محكمة النقض الفرنسية بين عقد المقاولة وعقد العمل في قضية قضت فيها بطبيعة العقد الذي يربط راقصة ومصممة للرقصات بمصلحة الإذاعة والتليفزيون الفرنسية ORTF. V. Cass. Crim: 26/1/1967, Gaz. Pal. 1967, I, p 133.

(28) انظر نقض مدني مصري: جلسة 2009/1/13م، طعن11101، سنة77ق.

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن إثبات تحقق السبب الأجنبي من جانب المدين بالالتزام بنتيجة هو السبب الوحيد الذي يسمح بعدم انعقاد مسئوليته".

V. Cass. 1re Civ: 28/2/1995, R.J.A.T, 1996, N° 542, p 263.

(29) انظر د/ أسامة أبو الحسن مجاهد: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا–مصر–الأردن–دبي–البحرين، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص151.

(30) انظر د/ أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص75.

(31) V. TGI Paris, ord. Réf: 22/5/2000 et 11 août et 20/11/2000, (UEJF) c/ Yahoo, Communication et commerce, électronique, décembre, 2000, p.25, note J-C. GALLOUX.

(32) V. A. Karila Jean- pierre: Les responsabilités des Constructeurs, 2 édition, Delmas, paris, 1991, p 34.

نفس المعنى انظر نقض مدني مصري: 2003/12/24م، طعن3099، سنة72ق، مكتب فني54، ص1404.

(33) انظر د/ أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص74.

(34) انظر د/ طاهر شوقي مؤمن: المرجع السابق، ص386.

(35) انظر د/ فؤاد الشعيبي: المرجع السابق، ص173.

(36) انظر أ/ جمعي فريجة: المرجع السابق، ص16.

(37) انظر د/ أحمد محمد عطيه: التأمين من المسئولية المفترضة لمستخدمي الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص20.

(38) انظر د/ طاهر شوقي محمد: المرجع السابق، ص388، أ/ جمعي فريجة: المرجع السابق، ص11ومابعدها.

(39) انظر د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص536.

(40) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص296ومابعدها.

(41) انظر أستاذنا د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص301.

(42) انظر المستشار/ عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئوليَّة المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1989م، ص123.

(43) انظر د/ يوسف التبر: التوقيع الإلكتروني والمسئولية المدنية لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، مجلة الفقه والقانون، عدد21، 2020م، ص20ومابعدها.

(44)V. Art. L. 1231-1 de code civil, Dernière moidifcation: 23/03/2019, Edition: 06/04/2019, " Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'exécution a été empêchée par la force majeure".

(45) انظر د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض تفويت الفرصة، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، مج10، ع3، 1986م، ص48 وما بعدها.

(46) انظر أ/ جمعي فريحة: المرجع السابق، ص22.

(47) انظر د/ فؤاد الشعيبي: المرجع السابق، ص197.

(48) انظر د/ إبراهيم حامد الطنطاوي: التجارة الإلكترونية، المكتبة الإلكترونية، مصر، 2003م، ص103.